خصوصية مبدأ الشرعية في الجريمة الاقتصادية.

The specificity of the principle of legality in economic crime.

الأستاذ(ة)/ ويس ماية

جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1 الجزائر

****

الملخص:

تتميز الجرائم الاقتصادية في بنيانها عن غيرها من الجرائم المنصوص عليها في القواعد العامة بهدف واحد وهو حماية المصلحة الاقتصادية، مما يضفي عليها خصوصية تميزها عن باقي الجرائم الأخرى من حيث أركانها القانونية، وسنتطرق من خلال هذه الورقة البحثية إلى معالجة خصوصية أحد هذه الأركان ألا وهو مبدأ الشرعية أو الركن الشرعي.

ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستورية، فقد تضمنته أغلب الدساتير لما له من أهمية دولية وإقليمية.

فالقانون هو المصدر الوحيد والمباشر للتجريم والعقاب، ومفاده أنه لا يجوز تجريم فعل إلا إذا نص القانون صراحة على الجريمة، كما لا يجوز توقيع على الجاني عقوبة خلافا لتلك المقررة قانونا، إذ يعتبر هذا المبدأ شرط أساسي لضمان الأمن والحريات الفردية والحقوق الأساسية،

الكلمات المفتاحية: الجريمة الاقتصادية; خصوصية مبدأ الشرعية ; التفويض التشريعي ;الأمن القانوني.

Abstract:

Economic crimes are distinguished in their structure from other crimes stipulated in the general rules with one goal, which is to protect the economic interest, which gives it a privacy that distinguishes it from other crimes in terms of its legal pillars. Legitimacy or legal pillar.

The principle of legality of crimes and penalties is considered one of the most important constitutional principles, as it is included in most constitutions because of its international and regional importance.

The law is the only and direct source of criminalization and punishment, to the effect that it is not permissible to criminalize an act unless the law expressly stipulates the crime, and it is not permissible to impose a penalty on the offender contrary to that established by law, as this principle is considered a prerequisite for ensuring security and individual freedoms and fundamental rights.

Keywords: Economic crime; The specificity of the principle of legality; Legislative mandate ;legal security.

مقدمة:

نظرا لتنامي الجريمة الاقتصادية برزت ضرورة تدخل القاعدة الجزائية في تنظيم الاقتصاد، ذلك أن الجريمة الاقتصادية تستهدف قواعد القانون الجزائي المخصص لطرق وأساليب التعامل الاقتصادي التي تعتبر نتاج التدخل التشريعي والترتيبي في العلاقات الاقتصادية.

وتتميز الجريمة الاقتصادية بخصوصية تميزها عن غيرها من الجرائم حيث أنها تتمتع بأحكام خاصة تخرج عن القواعد العامة في مجال التجريم والعقاب كخصوصية الركن الشرعي، وهو موضوع دراستنا.

إن سيادة القانون في مجال التجريم والعقاب، تعني وجوب حصر الجرائم والعقوبات في نص مكتوب وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه:" لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمن إلا بنص "، وهو ما يعرف بمبدأ الشرعية أو الركن الشرعي.

ونظرا لأهمية هذا المبدأ فقد نصت عليه دساتير أغلب الدول القانونية بما فيها الجزائر حيث نصت المادة 58 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-436[1]على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وعليه فالقانون هو المصدر الوحيد للتجريم والعقاب،

فهو يمثل حماية للفرد وضمانا لحقوقه وحريته فلا يمكن اتخاذ أي إجراء في حقه ما لم يتم تجريمه وتقرير عقوبة له بالنص عليه.

غير أن هذا المبدأ قد تم الخروج عنه صراحة في تطبيق الاحكام العامة في الجريمة الاقتصادية، وذلك من خلال حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية في سن القوانين، وكذا توسيع المشرع سلطة القاضي في التفسير الواسع في مجال الجريمة الاقتصادية، إضافة إلى السريان الزماني والمكاني وخروج المشرع عن القاعدة المطبقة في هذا المجال.

والإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل **فيما تتجلى الخصوصية التي تتميز بها سياسة التجريم والعقاب المنتهجة في الجريمة الاقتصادية ومدى نجاعة هذه السياسة؟**

ولمعالجة هذا الموضوع اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي، وذلك بجمع المواد العلمية وانتقاء ما يصب منها في الموضوع وعرضها وفقا لترتيب منهجي، بالإضافة إلى المنهج التحليلي للنصوص القانونية الجزائرية وذلك للوقوف على النقاط التي خرج فيها المشرع الجزائري عن القواعد العامة في الجرائم الاقتصادية من جهة أخرى.

وللإجابة على هذه الإشكالية سنقسم الدراسة إلى مبحثين، سنتطرق في:

المبحث الأول إلى اتساع نطاق التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية، وفي المبحث الثاني إلى التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية والسريان الزماني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية.

المبحث الأول: اتساع نطاق التفويض التشريعي في الجريمة الاقتصادية.

يعتبر الركن الشرعي أو ما اصطلح على تسميته بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجزائي، غير أن هذا المبدأ يتضمن في الجريمة الاقتصادية بعض الخصوصية التي أدت إلى تغير

ملامح الركن الشرعي، وسنتطرق إلى ذلك من خلال حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية (المطلب الأول) ومختلف تطبيقات التفويض التشريعي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مضمون مبدأ التفويض التشريعي.

يقصد بمبدأ انفراد التشريع، اختصاص السلطة التشريعية دون سواها –وهو الأصل –في تحديد الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لمرتكبيها باعتبارها ممثلة للمجتمع[2].

فليس لها من مرجع سوى مصدر واحد وهو النص القانوني المكتوب، ومن ثمة لا يكون للسلطة التنفيذية حق تجريم فعل أو امتناع عن فعل، ولا يستطيع القاضي تجريم فعل في حال انتفاء النص الجزائي على الفعل الملاحق أمامها، حتى ولو اقتنع بأن هذا الفعل ضار للمجتمع أشد الضرر، كما لا يملك أن يقضي بغير العقوبة المعينة والمحددة في النص القانوني، وهذا عملا بمبدأ الفصل بين السلطات[3].

ويترتب على مبدأ الشرعية، ضرورة ممارسة المشرع للسلطة المخولة له ممارسة فعلية، فلا ينيب عنه سلطة دستورية أخرى إلا في ظروف محددة، ذلك أن هذا المبدأ جاء ضمانا لحقوق وحريات الافراد في مواجهة السلطتين القضائية والتنفيذية[4].

غير أنه لكل قاعدة استثناء، فأمام التغير والحركية وعدم الاستقرار الذي يتميز به الميدان الاقتصادي تراجع دور المشرع في مجال التجريم والعقاب في المادة الاقتصادية الذي لم يعد من الممكن أن تسايره جمود القاعدة القانونية التقليدية، وأمام دقة الجريمة الاقتصادية ألزم المشرع على ضرورة اعتماد تقنية التفويض.

ويقصد بالتفويض عموما:" أن يعهد صاحب الاختصاص الأصيل إلى شخص أخر أو هيئة أخرى بممارسة جانب من اختصاصاته وفقا للشروط الدستورية أو القانونية المقررة لذلك"[5].

كما يعرف أيضا بأنه وسيلة تخول لسلطة معينة منح صلاحياتها لسلطة أخرى، فهو إجراء يمكن من إسناد ممارسة اختصاص معين لغير السلطة صاحبة الاختصاص أصلا[6].

ويكون التفويض تشريعيا،" إذا عهدت السلطة التشريعية ببعض اختصاصاتها إلى السلطة التنفيذية في الحدود التي ينص عليها الدستور [7]".

وبناء على تقنية التفويض، يمكن للسلطة التنفيذية مباشرة هذا الاختصاص استثناء في ظروف يحددها القانون عن طريق حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، كحالة تغيير نظام الحكم في الدولة أو لمرورها بظروف خطيرة كالحرب والظروف الاستثنائية، مما يستوجب تفويضا يستجيب للقواعد العامة والنص التشريعي من البرلمان محددا في نطاقه وزمانه لمواجهة تلك الظروف بالسرعة اللازمة[8].

وقد يحصل التفويض التشريعي في الظروف العادية، فتفوض السلطة التشريعية السلطة التنفيذية إصدار أنظمة لها قوة القانون، على أن يكون هذا التفويض محددا في نطاقه وزمانه ولا يؤدي إلى المساس بالحرية الشخصية[9].

وعليه فالتفويض لا يقتصر على نص يبيحه في الدستور، وإنما يجب أن يصدر في قانون يسمى قانون التفويض[10].

ويجب ألا يمس التفويض التشريعي بمبدأ الشرعية الجزائية أو يهدده بالخطر، كما يجب ألا يؤدي إلى إنشاء جرائم لا يسمح بها التفويض أو توقيع عقوبات تتجاوز حدود التفويض.

وحتى يكون التفويض مطابقا للقانون يجب أن يتوفر على شروط تتمثل في شكل التفويض، حيث يجب أن تصدر القرارات واللوائح والأوامر من السلطة التنفيذية وفقا للأشكال المحددة في التفويض، كما يجب أن يكون هذا القرار أو الأمر مطابقا لموضوع التفويض، فلا يجوز أن تقوم السلطة التنفيذية مثلا بإنشاء جريمة مخالفة لما جاء في التفويض التشريعي أو تخرج عن نطاقه، وحتى يكون التفويض صحيحا

ومنتجا لآثاره يجب أن تكون العقوبة المنصوص عليها مطابقة لشكل وموضوع التفويض، إذ لا يمكن للسلطة التنفيذية أنشاء عقوبة جديدة أو عدم تطبيق عقوبة مقررة في التفويض التشريعي أو تتجاوز العقوبة الحد الأقصى أو تخفض عن الحد الأدنى المنصوص عليه في التفويض، أو أن تقوم السلطة التنفيذية بوقف تنفيذ العقوبة رغم أن التفويض يمنع وقفها[11].

غير أن التشريع بالتفويض لقي معارضة شديدة على المستوى الفقهي، حيث ذهب البعض إلى أن السلطة التشريعية تستمد شرعيتها وقوة عملها من الدستور، وهي سلطة لا يجوز التصرف فيها أو التنازل عنها، لأنه لو جاز ذلك لأدى التنازل إلى أن تصبح القرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية مطابقة من حيث طبيعتها للتشريع الذي يصدره البرلمان، كما أن هناك من يرى بأن التفويض يمكن السلطة التنفيذية من تعديل التشريعات القائمة مهم ما يؤدي إلى التقليل من أهمية التشريعات والنزول بها إلى مستوى اللوائح والتنظيمات[12].

المطلب الثاني: تطبيقات التفويض التشريعي في مجال الجريمة الاقتصادية.

يتسع التفويض التشريعي في مجال الجريمة الاقتصادية بحيث تعمل السلطة التشريعية على وضع المبادئ العامة، أي تحديد العقوبة وتترك للسلطة التنفيذية تحديد صور الجريمة وأشكالها ويرجع ذلك إلى عدم قدرة السلطة التشريعية على متابعة الحركة الاقتصادية وحصر وتحديد الجرائم الاقتصادية التي تتميز بالسرعة والتغير والمرونة وهذا حسب الظروف الاقتصادية التي تعيشها الدولة، فضلا عن أن التشريع في المجال الاقتصادي يتطلب دراية فنية قد لا تتوفر إلا لدى السلطة المفوضة[13].

وإذا كان التفويض في إطار الاحكام العامة للعقوبات أمر نادر، فإنه يتم العمل به بشكل كبير على مستوى التشريع الجنائي الاقتصادي حيث توجد العديد من التطبيقات القانونية للتفويض التشريعي في الجزائر في إطار القانون الجنائي الاقتصادي ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

ففي مجال المنافسة صدر الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة والمعدل والمتمم[14]الذي أقر -في إطار سياسة الانفتاح الاقتصادي- مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث نجد أن المشرع الجزائري قد نص على التفويض التشريعي في الجانب الاقتصادي فنجده فوض للسلطة التنفيذية في مجال الجرائم الاقتصادية فرض جزاءات على المخالفين، وهذا ما جاء ضمن المواد 58، 61، 62 منه حيث خول لمجلس المنافسة وهو هيئة إدارية تابعة لرئاسة الحكومة في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون تقرير جزاءات مالية.

كما نص المشرع الجزائري على تفويض السلطة التنفيذية باتخاذ إجراءات ردعية في حالة مخالفة الافراد للمواد 10 و11 وما يليها من القانون رقم 04-02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم[15]، ومثال ذلك أيضا المادة 38 من نفس القانون التي جرمت الممارسات التعاقدية التعسفية التي حددتها المادة 29 على سبيل المثال، وأحالت المادة 30 صلاحية تحديد الممارسات التي يمكن تشكل شروط تعسفية للسلطة التنفيذية وذلك عن طريق التنظيم، وهو ما ظهر فعلا من خلال أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-306[16]كتكملة للبنود التعسفية الواردة في القانون رقم 04-02.

كما نلتمس أيضا التفويض التشريعي على مستوى القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[17]في العديد من الحالات المتعلقة بالمخالفات المرتبطة بالتزامات العون الاقتصادي تجاه المستهلك، حيث أحال فيها المشرع للسلطة التنفيذية صلاحية تحديد شروط وكيفيات تطبيق هذه الالتزامات، فيحين حدد المشرع من خلال القانون رقم 09-03 العقوبات المقررة لها اعتبار بعض الممارسات الأخرى على أنها تعسفية.

كما انتهج المشرع نفس الأسلوب في القانون الجمركي في مجال التهريب الجمركي، عندما أحال المشرع للوزير المكلف بالمالية صلاحية تحديد قائمة البضائع -محل جريمة التهريب الجمركي- التي تحتاج

إلى رخصة التنقل من خلال قرار وزاري، وكذلك القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة[18]الذي نص في المادة 32 على أنه: "بناء على تقرير الوزير المكلف بالبيئة، تحدد تدابير الحماية الخاصة لكل نوع من المجال المحمي...وشروط تصنيفها وحذفها من التصنيف في كل الأنواع المعنية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة **عن طريق التنظيم**".

من خلال ما سبق يتبين جليا أن المشرع الجزائري قد بالغ في اعتماد تقنية التفويض التشريعي، إذ لم يلتزم بالمعايير الأصولية للقاعدة الجزائية الموضوعية، حيث ينص على العقاب ويفوض مسألة بيان وتحديد عناصر تكييف الفعل الاجرامي للسلطة التنفيذية، الأمر الذي أدى إلى الفصل فعليا بين شقي التجريم والعقاب، ولقد أطلق الفقه على هذه التقنية المستحدثة بالنص الجزائي على بياض أو التجريم على بياض[19].

المبحث الثاني: التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية والسريان الزماني والمكاني لتطبيقها.

وسنتطرق في هذا المبحث إلى التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية (المطلب الأول)، والسريان الزماني والمكاني لتطبيقها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: التفسير الواسع لنصوص الجريمة الاقتصادية.

إن تقرير مبدأ الشرعية في بداية الإعلان عنه في أواخر القرن الثامن عشر جاء للحد من سلطة القضاة التحكمية في التجريم والعقاب، وحصر دورهم في تطبيق القانون دون اجتهاد[20].، حيث أنكر بعض الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه "بيكاريا" على القاضي الجزائي سلطة التفسير، ودعوا إلى إسنادها إلى السلطة التشريعية حتى لا يتحول القضاة إلى مشرعين[21].

غير أنه وبعد قبول الفقه الفرنسي عن مضض تدخل القضاء في تفسير النصوص، حاول التضييق

منه بمنع استعمال القياس في المسائل الجزائية، مع ضرورة التقيد بحرفية النص، أو ما يعرف بالتفسير الضيق والحرفي وذلك خوفا من أن يؤدي الاجتهاد في التفسير إلى خلق جرائم تخرج عن نطاق النص، وحتى لا يتحول القضاة إلى مشرعين[22].

ولكن هذا الرأي يؤدي حتما إلى جمود التشريع الجزائي، ذلك أن القاضي عندما يفسر النص لا يعطي رأيه

ذلك فلا أهمية بعد ذلك إن جاء التفسير ضيقا أو واسعا، فما يطابق قصد المشرع من تفسير هو التفسير الصحيح للنص، أو ما يسميه البعض بالتفسير الدقيق أو التفسير العقلاني[23].

ومع ذلك فقد احترم هذا الاتجاه مبدأ الشرعية الجزائية خاصة فيما يتعلق بمنعه الالتجاء إلى القياس في مجال التجريم والعقاب تفاديا لخلق جرائم أو عقوبات جديدة لم ينص عليها المشرع، لكن السؤال المطروح في هذا المجال يتمثل في مدى خضوع الجرائم الاقتصادية للتفسير الضيق للقانون الجزائي؟ أم أنها تخضع لقواعد أخرى؟

تتجلى أهمية مبدأ الشرعية الجزائية في تفسير النصوص الجزائية تفسيرا ضيقا، غير أن هذا المبدأ لا يتم العمل به أثناء تفسير النص الجزائي المتعلق بالجريمة الاقتصادية، حيث يطبق مبدأ التفسير الواسع للنص الجزائي، وهذا يعني توسيع نطاق تفسير النص إلى الحدود التي أرادها المشرع حتى يتطابق مع الواقع، وهذا التفسير معتمد كثيرا في تفسير نصوص التشريع الجزائي الاقتصادي، لأن هذه الأخيرة تكون غامضة وتختوي على معان في بعض الأحيان لا تؤدي الغرض المتوخى منها[24].

ونظرا لما تمتاز به الجريمة الاقتصادية من سرعة وحركية، فإنها تتصف بالمرونة وعدم الدقة في الصياغة نظرا لاستعمال المشرع لمصطلحات وتعريفات عامة أثناء صياغتها في عجالة، فتكون في أغلب الاحيان عناصر الجريمة الاقتصادية غير واضحة، مما يسمح للقاضي الجزائي أن تكون له سلطة واسعة

في تفسير النص وتحديد عناصر الجريمة، وبالتالي لا يمكن للقاضي أن يلتزم بتفسيره بالمعنى الضيق أو الدقيق[25].

وإن كان معظم فقهاء القانون الجنائي قد وسعوا من نطاق استعمال التفسير الواسع للنص الجزائي وذلك بهدف حماية السياسة الاقتصادية، فإنهم ضيقوا من جهة أخرى من نطاق السريان الزماني لهذه النصوص وهذا ما سنتطرق له من خلال المطلب الثاني.

المطلب الثاني: السريان الزماني والمكاني لتطبيق الجريمة الاقتصادية.

إن التحقق من توافر الركن الشرعي للجريمة يقتضي تحديد نطاق النص الجنائي من حيث الزمان ومن حيث المكان للجزم بأن الفعل يدخل في نطاق هذا التطبيق، وهذا يعني أنه لا يكفي وجود النص التجريمي وانطباقه على سلوك من السلوكات للقول بوجود جريمة وتطبيقه عليها، بل يجب أن يكون هذا النص نافذا في زمان ومكان محددين.

ولذلك سنتطرق أولا إلى تطبيق النص الجنائي من حيث الزمان(أولا)، ثم تطبيق النص الجنائي من حيث المكان(ثانيا).

أولا: تطبيق النص الجزائي الاقتصادي من حيث الزمان.

إن النصوص التشريعية ليست أبدية بل هي قابلة للتغيير، بل يجب أن تكون متغيرة لمواجهة تطور العلاقات الاجتماعية، ولذلك فإن النص الجزائي شأنه في ذلك شأن النصوص الأخرى ينشأ في لحظة معينة ويسري ابتداء من هذه اللحظة ثم ينقضي هذا النص في زمن معين عند إلغائه فلا سلطان للنص مثل اللحظة الأولى ولا بعد اللحظة الثانية، وإنما يسري مفعوله ويصلح للتطبيق بين اللحظتين[26].

وهذا يعني أن النص لا يسري على الوقائع التي سبقت وهو ما يعرف بمبدأ عدم رجعية النص

الجنائي، والذي يجد أساسه في مبدأ الشرعية باعتبار أن الفعل يعتبر جريمة أو غير جريمة طبقا للقانون النافذ وقت ارتكابه وعلى ذلك فإن نصوص التجريم لا تسري إلا على الأفعال التي وقعت بعد نفادها.

غير أنه واستثناء من قاعدة عدم رجعية النص الجنائي، فقد نصت المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة "[27] ، وهو ما يعرف برجعية النص الاصلح للمتهم.

وعليه إذا كان المبدأ عدم رجعية النص الشرعي فإن الاستثناء هي الرجعية إذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم.

ويعود تبرير هذا الاستثناء إلى اعتبارات متعلقة بالعدالة وأخرى متعلقة بمصلحة كل من الفرد والمجتمع، فمن حيث اعتبارات العدالة تتمثل في مصلحة المتهم التي تقتضي إفادة المتهم من النص الجديد الاصلح والتي تكمن في تخفيض العقوبة التي سيتم إيقاعها عليه أو إعفاءه منها كليا إذا أصبح فعله مباحا حسب النص الجديد، أما بالنسبة للاعتبارات المتعلقة بمصلحة الفرد والمجتمع فتتمثل في تطبيق السياسة الجديدة في التجريم والعقاب التي تغير من شروط التجريم كأن يصبح هذا الفعل مباحا، أو تغير من شروط العقاب كتخفيف العقوبة مثلا، أو استبدالها بتدبير أمني، أي أن هذا الفعل أصبح لا يشكل خطرا على أمن المجتمع واستقراره.

أما فيما يتعلق بالجريمة الاقتصادية، فبالرجوع إلى النصوص القانونية المنظمة للجانب الاقتصادي في التشريع الجزائري نلاحظ أن المشرع قد طبق القواعد العامة في هذا المجال وهو استفادة المتهم من النص الجديد إذا كان أصلح للمتهم وهذا تطبيقا لنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري السابق ذكرها[28].

غير أن الفقه لم يوافق هذا التجاه وبدأ يطالب بالتضييق من تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم

بأثر رجعي، وقد أخذت التشريعات الاقتصادية الحديثة بهذه القاعدة حتى أنها لم تكتفي بالتضييق من تطبيق هذه القاعدة فحسب بل لم تقم بتطبيقها أصلا في نطاق الجرائم الاقتصادية، وهذا نظرا لتطور التشريعات الاقتصادية من جهة ولمسايرة التطور الكبير الذي عرفته الجرائم الاقتصادية وما تمثله من خطر على السياسة الاقتصادية والامن الاقتصادي من جهة أخرى[29].

وهذا ما جعل القضاء الفرنسي خصوصا والجزائري تبعا يتصرف ببعض الحرية باستبعاد تطبيق القانون الجديد الاصلح للمتهم الأقل شدة في بعض الميادين، وذلك تحت عدة تبريرات مختلفة كما هو الحال بالنسبة للنصوص التنظيمية في المواد الاقتصادية والجبائية والجمركية، حتى لا يفلت مرتكبو هذا النوع من الجرائم من العقاب نتيجة تطبيق هذه القواعد العامة[30].

ثانيا: تطبيق النص الجزائي الاقتصادي من حيث المكان.

على غرار التشريعات الحديثة أخذ المشرع الجزائري بمبدأ إقليمية النص الجنائي باعتباره المبدأ الأساسي في تطبيق النص الجنائي من حيث المكان، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يطبق قانون العقوبات على كافة الجرائم التي ترتكب داخل أراضي الجمهورية "، فبمقتضى هذا النص يطبق قانون العقوبات الجزائري على كل جريمة ترتكب في إقليم الدولة سواء كان مرتكبها جزائريا أو أجنبيا سواء كان المجني عليه وطنيا أم أجنبيا، وسواء كانت تمثل اعتداء على مصلحة الدولة الجزائرية أو هددت مصلحة أجنبية، أو كانت تمثل اعتداء على الأشخاص أو على الأموال[31].

ويجد هذا المبدأ مبرره في سيادة الدولة على إقليمها، وتطبيق القانون الجنائي باعتباره الوسيلة الفعالة لتأمين الحقوق التي تحميها الدولة هو أهم مظهر للسيادة على الإقليم.

وذهبت المادة 586 من قانون الإجراءات الجزائية والمدنية في نفس الاتجاه حيث نصت على بيان

وقوع الجريمة استنادا على مبدأ الإقليمية بقولها:" تعد مرتكبة في الإقليم الجزائري كل جريمة يكون عمل من الأعمال المميزة لأحد أركانها المكونة لها قد تم في الجزائر..."، وطبقا للقواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية فإن هذا المبدأ مطبق أيضا بالنسبة للجرائم الاقتصادية التي ترتكب في إقليم الدولة الجزائرية وضد مصالحها الاقتصادية والسياسية[32].

ولهذا المبدأ أيضا استثناء فيما يخص بعض الجرائم الاقتصادية وهو مبدأ عينية النص الجنائي، ويعني تطبيق النص على كل جريمة تمس مصلحة أساسية للدولة أيا كان مرتكبها ومكان ارتكابها.

ويتعلق بالجرائم الاقتصادية المرتكبة في الخارج سواء من مواطن جزائري أو أجنبي، حيث اعتبر المشرع الجزائري الجرائم الاقتصادية من الجرائم المهمة التي تمس بالمصالح الاقتصادية والسياسية في الدولة، وقد نصت على ذلك المادة 588 من ق إ ج ج على أنه:" كل أجنبي ارتكب خارج الإقليم الجزائري بصفته فاعل أصلي أو شريك في جناية أو جنحة ضد سلامة الدولة الجزائرية أو تزييف النقود أو أوراق مصرفية متداولة قانونا بالجزائر تجوز متابعته ومحاكمته وفقا لأحكام القانون الجزائري إذا ألقي القبض عليه في الجزائر أو حصلت الحكومة على تسليمه".

كما نصت المادة 65 من قانون العقوبات الجزائري على أنه يطبق هذا الأخير إذا كانت الجرائم المرتكبة تمس بأمن وسلامة الدولة الجزائرية أو تمس بالسياسة الاقتصادية لها.

خاتمة:

من خلال ما تقدم يتبين أن الجريمة الاقتصادية تتميز عن باقي الجرائم الأخرى، وقد تطرقنا إلى مبدأ الشرعية والخصوصية التي يتمتع بها في هذا النوع من الجرائم والتي أدت إلى تغير ملامح الركن الشرعي، وانطلاقا من ذلك سنتطرق إلى عرض أهم النتائج التي خلصت إليها هذه الدراسة وتتمثل في:

- أن الطابع المتغير للجريمة الاقتصادية أدى إلى اتساع نطاق تفويض السلطة التشريعية للسلطة

التنفيذية في إصدار أنظمة لها قوة القانون وتحديد الجريمة دون العقوبة المقررة لها، حيث أصبحت سلطة التشريع والتنظيم للسلطة التنفيذية موازية للسلطة التشريعية بما يمنحه الدستور من صلاحيات تتحكم بها في مواجهة التطورات الاقتصادية بتجريم الأفعال الماسة بالاقتصاد.

- إصدار المشرع الجزائري لنصوص جزائية في المادة الاقتصادية ذات معاني عامة وغير محددة، كما أنه لم يقم بتعريفها تعريفا دقيقا وهو ما يترك المجال للقاضي الجزائي في تفسير النصوص القانونية.

- أن النص الجزائي يتصف من حيث سريانه عبر الزمان بأحكام خاصة في الجرائم الاقتصادية عنها في الجرائم الأخرى، حيث أن النص الجزائي الاصلح للمتهم لا يسري بأثر رجعي في الاحكام العامة إلا ما كان منه أقل شدة، إلا أنه يسري بأثر رجعي في الجرائم الاقتصادية، فالنص الذي كان نافذا وقت ارتكاب الجريمة هو الأولى بالتطبيق وإن كان الاسوء بالنسبة للمتهم، وهذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في بعض الجرائم حماية للسياسة الاقتصادية للدولة وحتى لا تكون هناك فجوة يمكن التلاعب من خلالها بالنظام الاقتصادي.

وبناء على ما سبق يمكن تقديم بعض الاقتراحات والمتمثلة في:

- أن يتم وضع تشريع جزائي اقتصادي في شكل تقنين خاص بالجرائم الاقتصادية فقط الامر الذي يضفي عليها أكثر شرعية ويميزها عما يشبهها من الجرائم.

- ضرورة النص على آلية التفويض التشريعي في تحديد عناصر السلوك المجرم في بعض الجرائم الاقتصادية ضمن الدستور الجزائري حتى تتلائم مع طريقة الإحالة إلى التنظيم مع الدستور أو ما يسمى بالنص على بياض وهو تحديد الفعل المجرم دون تقرير العقوبة.

قائمة المراجع:

-المصادر القانونية:

1. الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم التشريعي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادرة سنة 1996، المعدل والمتمم.

- الأوامر:

1. الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادرة سنة 1966.

-القوانين:

1. القانون رقم 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003.
2. القانون رقم 04-02 والمتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، المؤرخ في 2004/06/23، ج ر العدد 41، الصادرة في 2004/06/27.
3. القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المؤرخ في 2009/02/25، ج ر العدد15، الصادرة في 08 مارس 2009، المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 المؤرخ في يونيو 2018، ج ر العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018.

المراجع:

1. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه(التجريم والاباحة)-الجريمة-المجرم-العقوبة-الطبعة السادسة، 2015، دار النهضة العربية، مصر.
2. إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012.
3. بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01.
4. خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010-2011.
5. رشيد بن فريحة، التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم

القانون الخاص، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.

6. رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر.

7. سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (ماهيته-نظرية جريمة الاعمال-الجرائم المالية والتجارية) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م.

8. عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019.

9. كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016.

10. محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، الرباط ط 1، 2010.

11. محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021.

---

(1) _ المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج ر العدد 76، الصادرة 1996 المعدل والمتمم

(2) _ رشيد بن فريحة، التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال (جرائم الشركات نموذجا)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم – تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة أبوكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص 57

(3) _ سمير عالية، هيثم عالية، القانون الجنائي للأعمال (ماهيته-نظرية جريمة الاعمال-الجرائم المالية والتجارية) دراسة مقارنة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1433هـ-2012م، ص 90

(4) _ عبد الغني حسونة، عبد الحليم مرزوقي، نظام التجريم في إطار القانون الجنائي الاقتصادي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص 161

(5) _ محمد مبخوتي، سلطة التشريع والتنظيم في مجال الجريمة الاقتصادية، مجلة القانون والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 405.

(6) _ إيهاب الروسان، خصائص الجريمة الاقتصادية، دراسة في المفهوم والأركان، دفاتر السياسة والقانون، العدد السابع، جوان 2012، ص 81

(7) _ محمد مبخوتي، المرجع السابق، ص 405

(8) _ رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 56

(9) _ نفس المؤلف، نفس المرجع، ص 58

(10) _ وقد نص المشرع الجزائري على التفويض التشريعي ضمن المادة 153 من دستور 1976، ثم ضمن المادة 124 من دستور 1996، ثم بشيء من التعديل المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتعديل الدستوري لسنة 2020.

(11) _ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 28

[12] _ بوزوينة محمد ياسين، خصوصية أركان الجريمة الاقتصادية، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثالث، المجلد 01، ص 146

[13] _ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 28

[14] _ المؤرخ في 2003/07/19، ج ر العدد 43، الصادرة بتاريخ 2003/07/32.

[15] _ المؤرخ في 2004/06/23، ج ر العدد 41، الصادرة في 2004/06/27

[16] _ المؤرخ في 2006/06/10 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الاعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية، ج ر العدد 56

[17] _ المؤرخ في 2009/02/25، ج ر العدد15، الصادرة في 08 مارس 2009) المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 (10المؤرخ في يونيو2018، ج ر العدد 35، الصادرة في 13 يونيو 2018

[18] _ المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر العدد 43 ، الصادرة في 20 يوليو 2003

[19] _ رشيد بن فريحة، المرجع السابق، ص 64

[20] _ محمد الشلي، المصالحة الجمركية في القانون المغربي، دار القلم، الرباط ط 1، 2010، ص 211.

[21] _ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، قانون العقوبات ونطاق تطبيقه(التجريم والاباحة)-الجريمة-المجرم-العقوبة-الطبعة السادسة، 2015، دار النهضة العربية، مصر، ص 95.

[22] _ أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 95

[23] _ بن فريحة، المرجع السابق، ص 88

[24] _ خميخم محمد، الطبيعة الخاصة للجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر،2010-2011، ص 29.

[25] _ سمير عالية وهيثم عالية، المرجع السابق، ص 111

[26] _ رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، الكتاب الأول قانون العقوبات القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 109

[27] _ الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر1386 الموافق ل 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، ج ر العدد 49، الصادرة سنة 1966

[28] _ خميخم محمد، المرجع السابق، ص 31.

[29] _ بوزوينة محمد ياسين،المرجع السابق، ص 149.

[30] _ بن فريحة المرجع السابق، ص 150.

[31] _ رضا فرج، المرجع السابق، ص 120.

[32] _ كريمة برني، فعالية الجزاء الجنائي في مجال الاعمال، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أبوبكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016،ص 49.